

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري.

**Mechanic Accounting council for supervising public funds Management in
the Algerian Law**

صبرينة عصام ASSAM Sabrina

دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**Doctoral, Universit of Mouloud Mammeri Tizi Ouzou, Faculty of law and Political
sciences ,department of law.**

sabrinaassam@yahoo.com

تاريخ القبول : 2023-05-13

تاريخ الاستلام: 2023-02-09

الملخص باللغة العربية:

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية للرقابة البعدية على الاموال العمومية، تم انشائها لأول مرة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976، إلا أن تأسيسها فعلياً تعود الى تطبيق أحكام القانون رقم 80/05 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والذي الغي بموجب الامر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جولية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02/10 الساري المفعول، خول هذا القانون لمجلس المحاسبة اختصاصاً شاملاً لرقابة كل الاموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة تقييم نوعية التسيير على الصعيد الفعلية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون ابداء رأيه في النفقات العمومية. تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الى تحقيق تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والمالية العمومية، وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الرقابة البعدية، الأموال العمومية، الشفافية، تسيير الاموال العمومية.

Abstract: the accounting council is a constitutional body for postgraduate control of public funds. It was established for the first time in accordance with the text of Article 190 of the constitution. However, its actual establishment dates back to the application of the provisions of Law No 80/05 of 10 March 1980 relating to the exercise of the control function by accounting council, which was repealed by ordinance No 95/20 of 17 July 1995, amended and supplemented by ordinance No 10/02 in force. This law empowers the accounting council with a comprehensive competence to control all public funds, regardless of the legal status of their managers or beneficiaries. It also empowers them to control the evaluation of the quality of management in terms of effectiveness, efficiency and economy in the implementation of the budget without expressing their opinion on public expenditures

The control exercised by the accounting council aims to achieve the encouragement of the efficient and strict use of public financial, material resources and means, the obligatory promotion of the presentation of accounts and the development of transparency in management of public finances.

Key words: The accounting council , postgraduate control, public funds, the transparency , management of public funds.

مقدمة:

يعود السبب الرئيسي لتقدم الدول الى مدى استعمالها العقلاني والرشيد لمواردها الطبيعية والبشرية والمادية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بفضل استعمال آلية الرقابة، لذا تم استحداث أجهزة رقابية متخصصة في ميدان المحاسبي والمالي تتولي رقابة وتقييم الحسابات العامة للدولة ولعل أهمها في الجزائر تتمثل في مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية للدولة، يهدف الى مراقبة أجهزة الدولة وأعوانها في مجال تسيير الاموال العمومية، كما يساهم في تجسيد الشفافية في السياسة المالية للدولة وترقية إلزامية تقديم الحسابات، فهو ركيزة أساسية في كشف التجاوزات وكيفية تسيير وتنفيذ الميزانية العامة لدولة وباقي قوانين المالية.

نظرا لأهمية مجلس المحاسبة على الاقتصاد الوطني أولى له المشرع الجزائري تنظيميا خاصا به وهو الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جولية 1995، كما اخضعه لعدة اصلاحات قانونية واكبة الاصلاحات الدستورية لعل آخرها كان بموجب التعديل الدستور لسنة 2020⁽¹⁾، وذلك لتفعيل من اختصاصاته وجعله أداة حامية لمالية الدول من كل أشكال التمييز والفساد التي كانت سائدة قبل سنة 2020. أمام هذا الوضع يتبادر الى الازهان التساؤل: حول مدى فعالية مجلس المحاسبة كآلية لمراقبة تسيير الاموال العمومية في ظل مختلف الاصلاحات الدستورية والقانونية التي باشرتها الدولة الجزائرية؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الاشكالية قمنا باتباع خطة منهجية مقسمة الى محورين، تناولنا في المحور الأول: التأطير القانوني لمجلس المحاسبة، وفي المحور الثاني: خصوصية اشكال رقابة مجلس المحاسبة.

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي إذ عالجنا مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجلس المحاسبة.

المحور الأول: التأطير القانوني لمجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة دستورية تم إنشاؤها بموجب دستور 1976 الذي أقرها في نص المادة 190 منه. بحيث نص على انشاء مجلس المحاسبة لمراقبة النفقات العمومية لدولة، الجماعات الاقليمية، والمرافق العمومية بجميع انواعها ، وتطبيقا لذلك صدر نص تشريعي لتدعيم وظيفة الرقابة المالية يتمثل في القانون رقم 05/80 المؤرخ في 10 مارس 1980 والذي تم بموجبه انشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية كهيئة عليا للرقابة المالية البعيدة.

ولقد كان مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون يمارس رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية وهذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية واخري ادارية. و يخضع حاليا لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جولية 1995، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02-10 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010 الذي عزز مكانة مجلس المحاسبة، وخوله صلاحيات كبيرة سواء قضائية منها أو إدارية، أي حدد له الوصف القانوني (أولا)، واصبح مجال تدخله واسعا جدا مما اعطاه دافعا جديدا في مجال الرقابة البعيدة على استعمال الاموال العمومية من جهة، وتدقيق وتقييم استعمال تلك الاموال من طرف الجهات والاشخاص اللذين استفادوا من دعم الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، بالتالي وسع القانون من نطاق رقابة مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا- الوصف القانوني لمجلس المحاسبة.

نص الامر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جولية 1995، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02/10⁽²⁾ على الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة الى جانب الصلاحيات الادارية المخولة له، بحيث خوله هذا القانون سلطة توقيع الجزاءات القضائية وكذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية والمالية فبالنالي مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي أي يتمتع بالازدواجية القانونية (1) . ويولي مجلس المحاسبة تنفيذ اختصاصاته وصلاحياته من خلال الهياكل التي يتشكل منها والاطار البشري الذي يباشر تلك المهام (2).

1-الإزدوجية القانونية لمجلس المحاسبة .

دستوريا لرؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، كما اضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الاموال العمومية⁸

نستنتج من كل ما تقدم أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة

أنه ذو طبيعة مزدوجة بين الاختصاص القضائي و الإداري و بالتالي مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون وتتمتع بالاستقلالية .

2: تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري.

إن مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره و تنظيمه يزود بالموارد البشرية و المالية الضرورية لعمله و تطوير نشاطاته نظرا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس، الهياكل الادارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة (1.2) كما حدد الجانب البشري له (2.2).

1.2: الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة الى مختلف المصالح الادارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون اداريون عاديون⁹

ويمكن تقسيم هذه التشكيلة الهيكلية لمجلس المحاسبة الى :

-غرف: إذ نصت المادة 9 من المرسوم رئاسي رقم 377/95 على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعددها 8 وكل غرفة مختصة بقطاع معين، حددتها المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وتنقسم كل غرفة الى فرعين وكل فرع مكلف بمراقبة مجموعة من الوزارات¹⁰.

وغرف ذات اختصاص اقليمي عددها 9 تنقسم كل غرفة الى فرعين حيث يراقب كل فرع الجماعات الاقليمية الداخلة ضمن نطاق اختصاصه والمرافق العمومية بشتي انواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تلقي مساعدات مالية مسجلة باسمها، اضافة الى المؤسسات العمومية المحلية.

يصنف فقهاء القانون الاداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى كذلك بالهيئات الذات الطابع الخاص³.

تتفق دساتير الجزائر علي وصف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات الرقابة و ليس ضمن الهيئات التي تمارس الوظيفة القضائية، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 كرسها ضمن الهيئات التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان: مؤسسات الرقابة⁴ و لا يصفها ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات .

أما من الناحية التشريعية نلاحظ تذبذب في موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة فبرجوع الي القانون رقم 05/80⁵ والذي اعتبره هيئة ذات اختصاصات قضائية وادارية ولقد نص هذا القانون على أنه توضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة والجماعات المحلية، الحزب، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ويراقب جميع المؤسسات بمختلف أنواعها التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة، او الجماعات المحلية او هيئة عمومية في شكل مساهمة في راس المال او منح قروض او تسبيقات او ضمانات، و كذلك لمجلس المحاسبة صلاحيات متمثلة في الصلاحية القضائية والادارية، وفق لهذا القانون مجلس المحاسبة هيئة قضائية وادارية، ثم الغي ذلك بموجب قانون رقم 32/90 المنظم لمجلس المحاسبة فقد ضيق من مجال رقابة هذه الهيئة وحصرها على بعض الهيئات والمصالح واستبعد بعض الهيئات الأخرى،⁶ وكذلك الغي صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه إلا اذ تقدم بعريضة للمحاكم الجزائية، بذلك اعتبر هذه الهيئة هيئة ادارية فقط، ثم يترجع المشرع عن موقفه هذا بصور الأمر رقم 95-20 إذ نص بصفة صريحة على ان مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاصات قضائية و إدارية⁷

وسع الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة من نطاق رقابة هذا المجلس لتشمل رقابة مالية المؤسسات العمومية الذات الطابع الصناعي و التجاري و مراقبة المساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية، مهما كان المستفيد منها، الهيئات المكلفة بتسيير النظام الإجباري و الحماية الاجتماعية، مراقبة التبرعات الخاصة بحملات التضامن الوطني، كما أن التعديل الدستوي لسنة 2020 أضاف أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه

***الناظر العام:** يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول¹⁶ يتولى مهمة النيابة العامة ، يساعده نظار مساعدون، يمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في المجلس و بهذه الصفة فهو يقوم بسهر علي تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعديل تطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، يطلب التصريح بالتنسيق الفعلي، إلى غيرها من المهام التي حددتها المادة 43 من الأمر 95-20 بدقة¹⁷.

المستشارون و المحاسبون: يعينون بموجب المرسوم الرئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة قضاة مجلس المحاسبة و يكلفون بمجموعة من الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 95-377، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة¹⁸.

المستخدمون المساعدون: هم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس و يتولى الأعمال غير القضائية للمجلس حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين و الكتابة الضبط و تسيير مالية المجلس و مستخدميهم و مسائله المادية.

-ثانيا : توسيع من نطاق رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العمومية.

نصت المادة 199 من دستور 2020 علي تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية⁽¹⁾ و المرافق العمومية كما وسعت هذه المادة من نطاق الرقابة إذ شملت الرقابة علي رؤوس الأموال التجاري التابعة للدولة⁽²⁾.

1: الرقابة علي الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية.

أخضع المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المركزية لرقابة مجلس المحاسبة^(1.1) كما أخضع إلى جانبها الجماعات الإقليمية^(2.1).

1.1: الرقابة علي المصالح المركزية:

تخضع للرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات و المؤسسات و المرافق التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ، تكون رقابته علي أساس الوثائق

تتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: الجزائر، وهران، تلمسان، تيزي وزو، قسنطينة، عنابة، البليدة، وقلة، بشار¹¹.

-غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تتكون من رئيس الغرفة و 6 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة لتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداوالت هذه الغرفة الا بحضور 4 قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة.

-الناظر العام ومساعدو : تتولى مهمة النيابة العامة.

-كتابة الضبط المركزية.

-المصالح التقنية والإدارية: تتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل اداء قضاة مجلس وتتمثل في الامانة العامة، الاقسام التقنية والمصالح الادارية، ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين¹²

2.2: الجانب البشري للمجلس المحاسبة.

يشكل قضاة مجلس المحاسبة هرما، يترأس علي قمة الهرم:

***رئيس مجلس المحاسبة:** يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹³ ، يتولى مهمة الإشراف و التوجيه و كذا الرقابة علي مختلف أجهزة و هيئات مجلس المحاسبة فهو الرئيس الأول و الأعلى في الهيئة كما يقترح في حدود 10 % من المناصب المالية الواجب شغلها¹⁴.

***رؤساء الغرف:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و لعل مهامه تتمثل في : تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم و يسهر على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، كما يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف و في الفروع و يرأسون الجلسات و يديرون مداوالت الغرف¹⁵.

***رؤساء الفروع:** يتم تعيينهم بذات الوسيلة لتعين رؤساء الغرف و يتولى رؤساء الفروع مهام التالية: يرأسون الجلسات يديرون مداوالت الفروع

2-الولاية: تخضع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة و هذا وفق لنص المادة 175 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية كما تعتبر عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار كما تشمل ميزانية الولاية علي قسمين متوازيين في الإيرادات و النفقات و هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، حيث ينقسم كل قسم إلى الإيرادات و النفقات متوازية وجوبا.²⁴

2: الرقابة علي المرافق و الأموال التجارية التابعة للدولة.

وسع المشرع الجزائري من نطاق رقابة مجلس المحاسبة علي تسيير الأموال العمومية و ذلك من خلال قانون 20-95 المعدل و المتمم أين خول لها الرقابة علي المرافق العامة الصناعية و التجارية(1.2) كما وسع كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة مجلس المحاسبة ليشمل الرقابة علي الأموال التجارية التابعة للدولة(2.2).

1-2: الرقابة علي المؤسسات و المرافق الاقتصادية:

تنص المادة 8 من الأمر 20-95 علي انه يخضع لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية الذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية و تندرج تحت هذا الصنف بعض المؤسسات مثل: الشركة الوطنية لنقل بالسكك الحديدية، ديوان الترقية و التسيير العقاري، حيث تمارس هذه المؤسسات نشاطها بغية تحقيق الربح و يطبق عليها قانون مزدوج²⁵ ، و تمتد رقابة مجلس المحاسبة علي تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة و ذلك وفق لنص المادة 8 و 8 مكرر من الأمر 20-95 المعدل و المتمم و هذا ينطبق علي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة جزء أو كل من رأسمالها²⁶

*رقابة علي هيئات التامين و الحماية الاجتماعية: تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات التي تقوم

المقدمة أو في عين المكان و يفحص مدي شرعية النفقات و الإيرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات، و يراقب مدي احترام الامريين بالصرف للقوانين و التنظيمات المعمول بها، تتمثل هذه الهيئات الإدارية المركزية في:

-رئاسة الجمهورية: تخضع رئاسة الجمهورية بجميع أجهزتها إلي رقابة مجلس المحاسبة من ديوان و أمانة عامة و مستشارين من حي التسيير المالي و استعمال الأموال العمومية.

-رئاسة الحكومة: الأجهزة التابعة إلي رئاسة الجمهورية من رئيس الديوان و مدير الديوان و مديرية إدارة الوسائل و الأمانة العامة للحكومة كلها تخضع في تصرفاتها للرقابة مجلس المحاسبة¹⁹.

-الوزارات: هم أعضاء الحكومة و تخص كل وزارة بقطاع معين، و تضم مصالح خارجية متمثلة في المديرية الموجودة علي مستوي كل ولاية و مصالح إدارية مركزية داخلية متمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة و بالتالي تخضع هذه الهيئات الإدارية المركزية بكل مصالحها إلي رقابة علي السلطات الإدارية المركزية ، الغرف الوطنية الموجودة علي مستوي مجلس المحاسبة²⁰

2.1: خضوع الجماعات الإقليمية للرقابة مجلس المحاسبة.

نصت الماد199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 علي انه تمثل الجماعات الإقليمية للدولة من البلدية و الولاية²¹

اخضع القانون البلدية، البلدية للرقابة مجلس المحاسبة²² حيث تتم المراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة.

تتجسد هذه الرقابة في ميزانية البلدية التي هي عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، أم فيما يخص كيفية إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب النتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية و تحتوي علي قسمين: قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار²³.

ولقد عزز دستور 2020 من الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصورة غير مسبقة من خلال منحه صلاحية نشر تقاريره بنفسه وهو ما يؤدي الى أعمال السيادة الرقابية للمجلس.

كما نصت علي رقابة نوعية التسيير المادة 6 من الامر 95-20²⁸ يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري فيما يتعلق برقابة نوعية التسيير قد وضع هدفين اساسيين لهذه الرقابة والتي تتمثل في تحقيق هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع للرقابة مجلس المحاسبة و كذلك قياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، كما تسعى إلى تحقيق هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية. ومدى مطابقتها للنصوص القانونية .

تكمن أهمية رقابة نوعية التسيير المخولة لمجلس المحاسبة في التدقيق في الشروط استعمال الموارد والوسائل المادية والاموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتأكد من مطابقة تنفيذ العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها²⁹

يشارك مجلس المحاسبة علي الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية النشاطات و المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و التي بادرت بها السلطات العمومية علي المستوي الاقتصادي و المالي لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي يقوم بها و التي تحتوي علي المعايير و الملاحظات و يقوم بإحالتها إلي مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية، و عند الضرورة إلي سلطاتهم السلمية أو الوصية، من أجل تقديم إجاباتهم و ملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة ، و بعد ذلك يتم تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات قصد ضمان تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة و يرسلها إلي مسؤولها و كذا إلي الوزراء و السلطات الإدارية المعنية.³⁰

يقوم مجلس المحاسبة كذلك بعرض التقرير علي رئيس الفرع أو رئيس الغرفة حسب الحالة كما

في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية و ذلك وفق لنص المادة 10 من الامر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم.

2.2: رقابة تسيير الأسهم العمومية: تخضع كذلك لرقابة مجلس المحاسبة كل الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها .

نستنتج أن مجلس المحاسبة الجزائري من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقة تتمتع باختصاصات قضائية و إدارية في مجال حماية الأموال العمومية، و السهر علي الاستعمال الحسن و العقلاني لهذه الأموال و ذلك من خلال القيمة القانونية التي يتمتع بها ، علي اعتباره هيئة دستورية و التي تجعله مقام رفيع و فعال في مجال حماية المال العام.

المحور الثاني: خصوصية أشكال رقابة مجلس المحاسبة.

خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة عدة أشكال من الرقابة و ذلك بهدف تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية، وكذلك تطوير شفافية تسيير الاموال العمومية، ومن أهم اشكال رقابة مجلس المحاسبة الرقابة الإدارية (أولا) كما يوجد إلي جانبها رقابة قضائية (ثانيا).

أولا- الرقابة الادارية لمجلس المحاسبة.

ينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية و في مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة و الجماعات الإقليمية من خلال رقابة نوعية التسيير (1) النتائج المترتبة عن الرقابة الادارية (2).

1: رقابة نوعية التسيير.

1.1: تعريف رقابة نوعية التسيير

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة علي الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدي شرعية نشاطها المالي، و كذا العمل علي تحسين مستوي أدائها و مردودها و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد²⁷

الصادرة عن منظمة INTOSAI وللإحاطة أكثر بهذه المعايير ودور المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال الرقابة العليا³²

2-1: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

من الآثار المترتبة عن رقابة علي نوعية التسيير هي نتائج غير إلزامية وذلك باعتبار إن هذا النوع من الرقابة هو رقابة إدارية، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسه مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها و التكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقضي استعمال و سائل قانونية أخرى أكثر فعالية و هي متدرجة من حيث أهميتها و طبيعة القضايا التي تتناولها و الجهات التي ترسل إليها و هي:

***الرسائل الشخصية:** هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة للهيئات التي تخضع للرقابة بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم و التسيير الداخلي، التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية و بأمالك تلك الهيئات و هذا بغرض اتخاذ تدابير اللازمة لتصحيح الوضع³³

***المذكرة الاستعجالية:** نصت المادة 47 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 377-95 علي استعمال مذكرة الاستعجال في نفس حالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة ، و تكتسي مذكرة الاستعجالية أهمية فهي توقع من رئيس مجلس المحاسبة و توجه مباشرة إلي الوزراء المعنيين³⁴

***المذكرة المبدئية:** هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها علي مستوى النصوص المسير لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية و يقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة، ويتعين علي السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكرته.

***التقارير:** هي تلك التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابته علي نوعية التسيير و الرقابة علي المشاريع و البرامج و السياسات (...و) هناك نوعين من التقارير:

-التقرير المفصل: هو ذلك التقرير الذي يلجا إليه مجلس المحاسبة في حماية مخالفة الجزائية و كذلك في حالة ما إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب الحالات

يعرض التقرير علي رئيس التشكيلة المدولة بقصد المصادقة عليها.

يقوم المقرر بدوره بإعداد مشروع مذكرة تقييمية و ذلك بعد فحص الأجوبة المستلمة و يعرضه علي رئيس التشكيلة المدولة الذي يمكنه بمبادرته الشخصية وبناء علي اقتراح المقرر أو بطلب المسؤولين المعنيين و التي تقوم بدورها بضبط تقييمات مجلس المحاسبة النهائية عقب الإجراءات المقررة و تكون مرفقة بكل التوصيات و الاقتراحات المناسبة³¹

2-1-1:العناصر الاساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير

إن النظريات الحديثة التي نادى بها رواد الادارة العلمية في القرن الماضي مثل فريدريك تايلور ادت الى ظهور تصور جديد في الرقابة المالية يركز في تقسيم نشاط الهيئات العمومية اعتمادا على معايير اقتصادية هي:

***الفعالية:** يقصد بها قدرة مؤسسة عمومية على تحقيق أهدافها، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج والاهداف المسطرة.

وتتمثل ايضا في مدى جدوى السياسات والبرامج المطبقة او المقررة تطبيقها لتحقيق الاهداف المرسومة وذلك بالمقارنة الاثر المرجو مع الاثر الفعلي لعمل معين.

***الكفاءة:** تعني ما اذا كانت الوحدة الادارية للحكومة محل الرقابة تستعمل الاعتمادات والافراد والامكانيات بشكل اقتصادي يعكس اداء هذه الوحدة.

وهي ايضا الاستغلال الامثل للموارد المتاحة من خلال ترشيد العلاقة بين المخرجات على هيئة بضائع وخدمات والموارد التي استخدمت من اجل انتاجها.

***الاقتصاد:** يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجر مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في انجاز هذا العمل وهو ايضا الاهتمام بترشيد تكلفة الموارد المملوكة او المستخدمة الى ادنى مستوى مع اخذ النوعية او الجودة المناسبة بعين الاعتبار.

وبهدف مواكبة التطورات الدولية في مجال الرقابة على القطاع العام سعي المجلس المحاسبة الجزائري الى تبني المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة

المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95³⁵

-التقرير السنوي: بموجب هذا التقرير يطلع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للدولة، ويعد هذا التقرير من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية و العمل على تصحيحها و تفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، و من جهة ثانية فهو يعتبر وسيلة هامة من حيث تمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على نشاط المالي للحكومة وتقدير مستوي أدائها³⁶.

حدد القانون 20-95 في مادته 16 مضمونا هذا التقرير السنوي و الجهات التي يرسل إليها وأقرت كذلك ضرورة نشره كليا أو جزئيا في الجرائد الرسمية. كما أكد الدستور الحالي إلزامية إعداد التقرير السنوي من طرف مجلس المحاسبة و إرسال النسخ منه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول و ذلك من أجل تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية الجزائرية³⁷

ثانيا : الرقابة القضائية.

يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية لكن إن كان مجلس المحاسبة يفرض الغرامات هذا لا يجعله قاضيا جزائيا و إنما قاضيا للحسابات تمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين(1) و مراجعتها و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية(2).

1: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الفعلين.

ألزم المشرع الجزائري المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة و فرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الأجل المحددة، إذ بموجبها يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها و التأكد من مدي مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية و البت في مسؤوليتهم الشخصية و المالية³⁸.

تخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية المعدل والمتمم ، المتعلق لمجلس المحاسبة و تتمثل في:

***مرحلة معاينة الحسابات:** تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسيير برنامج الرقابة و توزيع المهام على القضاة الذين سيشرّفون على انجاز مهمة الرقابة و توفير كل الوسائل الضرورية، قبل البدء في عمليات التدقيق ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق و المستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة إذ منها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة إلى جانب نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية لسنة المالية موضوع الرقابة و يتم الشروع في عمليات التدقيق و المعاينة من طرف قضاة المعينين وفق طريقة منهجية³⁹.

بعد الانتهاء من عملية التدقيق و المراجعة يحرر المقرر تقريرا يدون فيه النتائج المتوصل إليها و اقتراحه و يعرضه على رئيس الفرع المعني و يمكن لهذا الأخير إذا رأي ذلك ضروريا أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير، يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة و هذا الأخير يحيله بواسطة أمر التبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية و ملاحظاته⁴⁰

***الحكم على الحسابات:** يعرض الملف خلال هذه المرحلة على تشكيلة المداولة للنظر و البت فيه فإذا لم يتم تحيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب العني تصدر هذه التشكيلة قرار نهائيا بإبراء ذمته، أما في حالة ما إذا وجد خطأ أو مخالفة في لحساباته فهي تصدر قرار مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب العني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توظيف آخر لتبرئة ذمته و يبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعني للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ⁴¹.

***مرحلة إصدار القرار النهائي:** بانقضاء الأجل المحددة للإجابة يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجعًا و يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابة المستلمة و تقديم اقتراحاته، و بعده يرسل الملف كاملا إلى الناظر

2: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

يسمى البعض برقابة المطابقة كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 فقرة 2 من الامر رقم 20/95 المعدل والمتمم ، وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا و هو الفصل الرابع من الباب الثالث في المواد 87 الى 101 من الامر السالف الذكر⁴⁷

بإنشاء لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية علي مستوي مجلس المحاسبة خول المشرع لهذا الجهاز صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية في رقابته علي التسيير المالي للأمرين بالصرف و لقد أراد من وراء ذلك تحميل هذه الفئة من أعوان الدولة مسؤولية مالية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسييرهم المالي علي غرار ذلك المسؤولية المقررة علي عاتق المحاسبين العموميين، و حدد الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في المادة 88 مجموعة من المخالفات و الأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

فإن المجلس في هذه الحالة يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرفق أو الهيئات الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب، حيث يعاقب علي هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبيها، بحيث لا يتعدى مبلغ المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه⁴⁸.

و إذا كشفت نتائج تدقيقات الغرفة أن المخالفات التي ارتكبها العون تمثل خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية ، فهنا يوجه رئيس الغرفة تقرير مفصل إلي مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلي الناظر العام الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء.

وبخلاف ذلك فإنه يحذر استنتاجاته ويرسل ملف القضية إلي رئيس الغرفة قصد فتح التحقيق و هنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعين مقرر من بين مستشرين لدراسة الملف و يمكن لشخص المتابع أن يستعين بمحام، و في ختام التحقيق يحذر المقرر تقرير يرسله إلي رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغ الناظر العام هنا نكون أمام حالتين⁴⁹

العام لتقديم استنتاجاته و يعرضه بعد ذلك علي تشكيلة المدولة لإصدار القرار النهائي .

ما يجب الإشارة إليه انه يترتب علي مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين إما تبرئة ذمة المحاسب العمومي إذا تسجل ضده أية مخالفة يمكن أن تقحم مسؤوليته المالية و الشخصية أما في حالة تسجيل خطأ في تسييره المالي فإنه يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص تجاه الهيئة العمومية المعنية التي ألحقها ضررا من جراء الخطأ الذي ارتكبه المحاسب.

لكن يمكن أن يحدث أن يقوم الأمرين بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون وجود ترخيص بذلك أو أن يتدخل في مهام المحاسب العمومي و يقوم بعمليات مالية تعتبر من صميم اختصاص المحاسب العمومي و هذا الوضع يجعل منه محاسبا فعليا يستوجب عليه تقديم حساباته لرقابة مجلس المحاسبة لمراجعتها و تصفيته⁴²

خول القانون للمحاسبين العموميين وحدهم صلاحية التصرف في الأموال العمومية لكنه قد يحدث في بعض الحالات إن يتدخل أشخاص آخري لا يملكون صفة المحاسب العمومي و لا يعملون تحت رقابته في وظيفة المحاسب العمومي فيصبحون محاسبين فعليين و يسمى تصرفهم بالتسيير الفعلي،⁴³ ، أخذ المشرع الجزائري بنظرية التسيير الفعلي منذ نشأة مجلس المحاسبة 1980⁴⁴ و أقر مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين، برغم من كون التسيير الفعلي لا يخرج عن إطار تحقيق المصلحة العامة لكنه يشكل خرقا لقواعد المحاسبة العمومية و تعديا علي وظيفة المحاسب العمومي، بالتالي فإن المشرع أقر ضرورة توقيع عقوبات علي مرتكبيه و خول ذلك لمجلس المحاسبة بموجب نص المادة 86 فقرة الثالثة من الامر 20-95 و تتمثل هذه العقوبات: توقيع غرامة مالية قد يصل مقدارها إلي 100.00 دج و ذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة و مدة حيازتها أو تداولها.⁴⁵

لكنه إذا تبين أن هذا التعدي ليس لتحقيق أهداف المصلحة العامة و إنما لتحقيق أغراض شخصية فإنه يحق لمجلس المجابة أن يكيف ذلك تكيفا جزائيا يحيل الملف إلي القضاء المختص للمتابعة القضائية و ذلك وفق لنص المادة 27 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة⁴⁶

تشرف على هذه الحسابات فالتالي التصديق يعد ضمانة بشأن موثوقية المعلومات المحاسبة للدولة تجاه أصحاب المصلحة.⁵²

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن اجمالاً القول على أنه رغم المكانة الهامة والمعتبرة الممنوحة لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري إلا أنه تسوده عدة نقائص ومشاكل التي يشهدها خاصة الواقع العملي لاسيما من حيث الرشوة والفساد والتهريات الضريبية، كل هذه المشاكل تقف حاجزا أمام ممارسة المجلس لوظيفته الرقابية، لذا يجب على المشرع الجزائري تدعيمه بشكل يتلاءم مع مكانته القانونية وذلك بعلاجه بواسطة:

- فرض إلزام قانوني علي كافة السلطات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بضرورة الرد علي تقارير الرقابة في مدة معينة و ضرورة العمل علي نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية و ذلك بهدف تكريس نوع من الشفافية.

- يجب أن يتوفر مجلس المحاسبة علي الوسائل المادية والبشرية الضرورية لمزاولة نشاطه بكل فعالية

- الاستفادة من التجارب الدولة الغربية في مجال كشف مجلس المحاسبة للفساد والرشوة وتبذير الاموال العمومية وذلك عن طريق اخضاع الموظفين للتكوينات في هذه الدول

- منح قضاة مجلس المحاسبة الاستقلالية العضوية و الوظيفية و منح لهم الحماية من كل الضغوطات و التهديدات التي قد يتعرضون لها.

- إلزام الهيئات و المرافق العامة الخاضعة لرقابته بالأخذ بتوجيهاته و تكريسها علي ارض الواقع.

كل هذه التوصيات بهدف تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة و التصدي لجميع إشكال الغش و التهربات الضريبية لكي تود الفائدة علي الخزينة العمومية و بالتالي حماية الاقتصاد الوطني الجزائري.

قائمة المراجع:

الحالة الأولى: إما أن تثبت النتائج التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، فهنا للنظر العام حفظ الملف و يبلغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك.

الحالة الثانية: إما أن يحال الملف علي الغرفة الانضباط و فيه يتبع مجموعة من الإجراءات.

نستنتج أن المشرع الجزائري أكثر صارمة في إخضاع الأموال العمومية لرقابة مجلس المحاسبة و ذلك لهدف تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية و كذا تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أساليب الغش و الممارسات الغير قانونية التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال أو الأموال العمومية ، وهذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني الجزائري خاصة في ظل الأزمة المالية التي تشهدها الدولة الجزائرية لذلك حاول تفعيل دور الرقابي للمجلس المحاسبة⁵⁰.

وما تجدر الاشارة اليه، أن المشرع بموجب التعديل الاخير لقانون مجلس المحاسبة في سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا بموجب المادة 30 فقرة 2 من الامر رقم 10 / 02 المعدل لقانون رقم 95-20 من والملاحظ في هذه المادة ان المشرع له رغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد والتي يمكن ان تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية او بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها.⁵¹

إضافة الى كل ما تم ذكره، تدخل المشرع مؤخر بموجب القانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، حول لمجلس المحاسبة مهمة جديدة ألا وهي التصديق على حسابات الدولة، إذ بموجب هذا القانون يعد مجلس المحاسبة تقريرين إثنين:

أول: يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية وتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة.

الثاني: يتعلق بالتصديق على حسابات الدولة حسب مبادئ النظامية والصدق والوفاء.

إن التصديق على حسابات الدولة هو في الواقع مهمة تدقيق يبدي من خلاله الجهاز الاعلى للرقابة رأيه حول مطابقة حسابات الدولة التي تم فحصها وهذا بالمقارنة مع الانظمة المحاسبة المرجعية التي

الكتب:

-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري (الطبعة2). الجزائر، دار جسر للنشر والتوزي،2007.

المقالات:

-بن الدين فاطمة. مجلس المحاسبة كاليه رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد2 ، العدد2017، ص ص 1-17.

-خادم نبيل، بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد6، العدد2021، ص ص 287-305.

-حريفي نوال، جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في اطار تبني معايير issai ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2022. ص ص 296-299.

المذكرات الجامعية:

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر. كلية الحقوق: جامعة الجزائر، 2006-2007.

-بن داود ابراهيم. الرقابة المالية على نفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003.

النصوص القانونية.

- مرسوم رئاسي رقم442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ2020.

-قانون رقم80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد10، صادرة في 3 مارس 1980(ملغي)

-قانون رقم31/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج ر عدد53 ، الصادر في 1990(ملغي).

-امر رقم20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة معدل ومتمم بموجب الامر رقم 02/10 المؤرخ في 10/09/2010، ج ر عدد50، صادر في 2010

- امر رقم 23/95، المؤرخ في 26/08/1995، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادرة 1995.

- قانون 10-11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 2011

- قانون رقم07/12، المؤرخ في 29/02/2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة 2012.

-قانون العضوي رقم15/18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية ج ر عدد 53، صادر في 2018.

-مرسوم رئاسي رقم95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد72، صادر في 20 نوفمبر 1995.

-قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرفة مجلس المحاسبة ويضبط أقسامها الى فروع، ج ر عدد06، معدل بالقرار الصادر في 16 افريل 1996، ج ر عدد 4، صادر 1996.

-المراجع باللغة الفرنسية:

-DEGOFFIE MichelLa, Juridiction administrative spécialisée.p33.Paris :LGDJ, 1996.

-REMLI Mouloud), Approche comparative des cours des comptes Française et Algérienne,.Alger :O.P.U, 1987.

الهوامش:

- ¹ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 2020.
- ² - امر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 02/10 المؤرخ في 10/09/2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- ³ - DEGOFFIE Michelle, Juridiction administrative spécialisée, Paris : LGDJ, p33, 1996.
- ⁴ - تنص المادة 199 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 على انه: «مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على ممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة....»
- ⁵ - قانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10، صادرة في 3 مارس 1980 (ملغي).
- ⁶ - قانون رقم 32/90، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج ر عدد 53، الصادر في 1990.
- ⁷ - المادة 3 من الامر رقم 20/95 المشار إليه سابقا.
- ⁸ - المادة 199، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المشار إليه سابقا.
- ⁹ - REMLI Mouloud, Approche comparative des cours des comptes Française et Algérienne, Alger : O.P.U, 1987, p25
- ¹⁰ - مرسوم رئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر في 20 نوفمبر 1995.
- ¹¹ - قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرفة مجلس المحاسبة ويضبط أقسامها الى فروع، ج ر عدد 06، معدل بالقرار رقم الصادر في 16 افريل 1996، ج ر عدد 4، صادر 1996.
- ¹² - REMLI Mouloud, Op.Cit, p19
- ¹³ - المادة 199 فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المشار إليه سابقا.
- ¹⁴ - المادة 3 من الامر رقم 23/95، المؤرخ في 26/08/1995، المتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادرة 1995.
- ¹⁵ - DEGOFFIE Michelle Op.Cit, p34.
- ¹⁶ - المادة 5 من الأمر رقم 95-23 المشار إليه سابقا.
- ¹⁷ - المواد 41-43-45 من الأمر رقم 95-20، المشار إليه سابقا.
- ¹⁸ - مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجل المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.
- ¹⁹ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري (الطبعة 2)، الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 10.
- ²⁰ - بن داود ابراهيم. الرقابة المالية على نفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003. 2009، ص 112.
- ²¹ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، المشار إليه سابقا.
- ²² - المادة 21 من قانون 10-11 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 2011.
- ²³ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 11.
- ²⁴ - قانون رقم 07/12، المؤرخ في 29/02/2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة 2012.
- ²⁵ - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 113.
- ²⁶ - امر 20/95، المعدل والمتمم، المشار إليه سابقا.
- ²⁷ - DEGOFFIE Michelle Op.Cit, p45

²⁸- امر رقم 20/95، المشار اليه سابقا.

²⁹- خادم نبيل، بوهتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 295.

³⁰- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كلية الحقوق: جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 104.

³¹- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 114.

³²- ضريفي نوال، جهود مجلس المحاسبة في مجال تحسين نشاطاته الرقابية وتعزيز فعاليتها في اطار تبني معايير issai، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 292-313.

³³- المادة 24 و 25 من الامر 20/95، المشار اليه سابقا.

³⁴- مرسوم رئاسي رقم 377/95، المشار اليه سابقا.

³⁵- أمر رقم 20-95، المشار اليه سابقا.

³⁶ - DEGOFFIE Michelle Op.Cit,p46.

³⁷-تنص المادة 199، من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 علي انه : «يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه الى رئيس الجمهورية . ويتولي رئيس المجلس نشره.

يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الاساسي لعضائه. كما يحدد علاقاته بالهيكل الاخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد. » .

³⁸- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 105.

³⁹-بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 165.

⁴⁰-DEGOFFIE Michelle Op.Cit p43.

⁴¹- المادة 78، الامر رقم 20/95، المشار اليه سابقا.

⁴²- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 104.

⁴³-بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 157.

⁴⁴- المادة 46، القانون رقم 05/80، المشار اليه سابقا، ملغي.

⁴⁵-تنص المادة على انه «لمجلس المحاسبة معاقبة الاشخاص اللذين يصرح بانهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة الف دينار (100.000 دج) وذلك حسب اهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها او تداولها او تطبيق احكام المادة 27 من هذا الامر» .

⁴⁶- امر 20/95، المشار اليه سابقا.

⁴⁷- امر رقم 20/95، المشار اليه سابقا.

⁴⁸- REMLI Mouloud, Op.Cit p20

⁴⁹-أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 106.

⁵⁰- REMLI Mouloud, Op.Cit,p21.

⁵¹- بن الدين فاطمة. مجلس المحاسبة كاليه رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 09.

⁵²- القانون العضوي رقم 15/18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية ج ر عدد 53، صادر في 2018.

